

تفسير الربانيين سورة البقرة 55 من الآية 912 للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 72 30 2202

مصطفى العدوي

عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام وعلى نبينا محمد الأمين. وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته واستن بسنته واهتدى بهديه الى يوم الدين وبعد. فمع درس من دروس التفسير تفسير سورة البقرة من آيات مطلعها قول الله تبارك وتعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما الايات. قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر اما الخمر فكل ما خمر العقل كما قال عمر رضي الله تعالى عنه وخامر العقل اي غطى على العقل. فجعل صاحبه يتصرف وكأنه لا عقل له اذ العقل مغطى عليه. وهذا اصل مادة التخمير التغطية. ومنه اطلاق كلمة الخمر على ما يغطى به الرأس او يغطى به الوجه. ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فخمروا انيتكم واذكروا اسم الله فقلوه فخمروا انيتكم غطوا انيتكم اذكروا اسم الله. فالخمر عرفها عمر بقوله كل ما خامر العقل. فيدخل في ذلك كل شيء يذهب العقل من مشروب او مطعون اي شيء يذهب العقل يطلق عليه خمر وايضا كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام. فاذا كنت تاخذ جرعة قليلة لا تسكر لكن كثيرها يسكر يحرم. لقول الرسول عليه الصلاة والسلام. ما اسكر كثيره فقليله حرام. قليله كثير الحرام. خلافا لرأي فقهي شاذ يقول بالجواز. هذا عن الخمر. اما الميسر فهو القمار ومنه كما قال بعضهم ميسر لهو وميسر محرم وكل على التحرير يمنع وان كانت هناك اختلافات في بعض صوره فاطلقوا ميسر اللهو على الشطرنج وعلى النرد واشياء مشابهة لهذا والميسر المحرم الذي هو القمار تدخل فيه آ آ مراهنات ادخل فيه صور تقامر كل يدفع مبلغ والفائز يأخذه باية صورة من صور المقامرات كما قال فريق من العلماء استثنيت المسابقة بالخيل والابل والسهام فاستثناه بعض العلماء من الممنوع فقالوا يجوز اخذ عوض من احد للطرفين اذا رجح عليه او رجح عليه الاخر. سور المجلس المتعددة وصور آ آ القمار متعددة. يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ما وجه الاثم في الخمر كان احدهم يشرب الخمر فيتعري او يعبس برائطه. او يقع على محرم من محارمه. او يأخذ سيفا ويضرب واخذ يشج رأسه او يتلف امواله وسكران. وقد اه صدر من حمزة رضي الله عنه قبل نزول تحريم آيات الخمر انه كان في طائفة من اصحابه وثمة جارية تغني ويجوارها الابل فهيجت زمزم وهو سمن شرب خمرا وزهب عقله زهابا شديدا فقالت في اغانيها التي تغنيها وهو زاهب العقل الا يا حمز للشرف النوائي اي قوم الى هذه الابل تصرف معها فقام بالسيف جب اسنمتها طير السلام وبقر بطونها واستخرج الكبد وطفاً يأكل فرأى علي منظرا مروعا فكانت هذه ابل علي شارفان جمالان لعلي فذهب علي رضي الله عنه الى وسلم وقال يا رسول الله حمزة فعل وفعل فذهب النبي عليه الصلاة والسلام قال يا رسول الله كنت اؤديهما لبناء حرم للبناء على فاطمة فذهب الرسول صلى الله عليه وسلم فوجد منظرا بشعا فذهب يعاتب حمزة فنظر اليه حمزة من اعلى الى اسفل وركز البصر اليه وقال له هل انتم الا عبيد لابي فعلم النبي انه سمي فطفق النبي يرجع القهقرة يعني يرجع بظهره خوفا من ان يقوم حمزة بالسيف ايضا يضرب الرسول ايضا وهو في غياب عقله بعد ذلك نزل تحريم الخمر وكان الرجلان من الانصار يشربان الخمر واحد اثناء سكره يمسك لحي الجمل عظمة الفك الجمل واضرب بها الارض فكسر له انفه. فبعد ان يستفيق يقول لها انت تعمدت تفعل بي هذا وتحسد بينهما الاختلافات وكان الرجل يقع على حريم نفسه على حريمه على نسائه على ليست الازوج المحارم الام او الاخت او العمة ولا يبالي فبعد ان يستفيق يتأسف ويضحك عليه الناس فعلت كذا بكذا بينتك وباختك او بعمتك اه هذه بعض وجوه الاثم. واما الميسر اه او المنافع يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير اسم الميسر انك تذهب بكل اموال صاحبك في مجلس يعني الرجل يكد طيلة حياته ويعمل تقاضى هذا الشهر الراتب الف والف الشهر اللي بعده يجمع خمسين ستين الف في سنوات وفي لحظة. في لعب القمار كل تركته تذهب. كل تركته تذهب في لحظات. فيختلق اي مشكلة لكي يقاتل الذي

اخذ ماله فتحصل المشاحنات وتحصل المشاجرات. قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس اما المنافع فمنها انهم كانوا يتاجرون في الخمر فيربحون. ومنها انهم كانوا يذهبون بعقولهم بعيدا عن الهموم والاحزان التي قد واحد مهموم يقول لك انا اسكر واستريح بعض الشيء والميسر للكسبان سعيد. الذي يربح يكون سعيدا. فهذه وجوه المنافع. يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير. فدل على ان الاثام منها اثم كبيرة واثام دون دون وهذا تدل عليه عمومات الشريعة

ان الزنوب منها كبيرة منها صغير. قال تعالى ان تجتنبوه كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما. يعني اذا اجتنبتكم الكبائر كفرنا عنكم الصغائر. وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باكبر الكبائر فالكبائر متفاوتة وكذلك الصغير متفاوتة قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما. ففي الموازنات الاثم اكبر من النفع اذا سنتركة لان النفع اقل ولان الاسم اكبر ومنه قاعدة اختيار اخف الضررين. وبالتبع اعظم المصلحتين الا اني قبل الدخول في هذا التفصيل اقول وبالله التوفيق ان الخمر كان في بدايته في العهد المكّي كله حلال ثلاثة عشر عاما والخمر حلال لم يحرم كل العهد المكّي كان الخمر فيه حلال وما نزل تحريم الخمر الا في المدينة وفي سورة المائدة ولا يخفى عليكم قول الله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا. وقول الجمهور في تفسير السكر ما يسكر لكن الرزق الحسن شبيه اخر السكر لم يوصف بانه رزق حسن لكن كان صل الحال فان كانت هناك اقوال اخر في تفسير السكر لكن رأي كثيرين من العلماء ان السكر ما يحدث به السكر وكان ذلك في مكة قبل تحريم الخمر كان هذا اولا في معرض الامتنان تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا في معرض الاباحة وبعد ذلك نزلت آيات للتدرج في تحريم الخمر. كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة

متى وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وبعد ذلك اشارة الى ان الخمر سيحرم قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فهذا اشارة ان الخمر محرم القواعد الكلية للشريعة تقتضي ان الاسم اذا كان اعظم دفعت بما معه من نفع سم بعد ذلك القول الحاسم يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس

اي نجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون؟ فكانت هذه الحاسمة في تحريم الخمر وجاءت احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك فلعن الرسول في الخمر عشرة اصناف لان الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وساقها لعن عشرة اصناف في شأن الخمر وهذا اللعن يدخلها او يدخل متناول متناول متناولها في مرتكبي الكبائر. لان اذا لعن فاعله دخل في الكبائر. وحرم بيعها كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر من حديث اخر غير الذي ذكر يسألونك عن الخمر والميسر فكما سلف اي شراب يسكر حرم وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يصنع باليمن يقال له البتبع سأل النبي صلى الله عليه وسلم سؤال او مسكر هو؟ فاجابوه فقال كل شراب اسكر فهو حرام. فعلى ذلك الخمر المتخذة من العنب. او تاخذه من التمر او المتخذة من الشعير او المتخذة من العسل. او من اي شئ كان ما دامت

تخابر العقل تغطيه تذهب به فهي حرام من اي صنف كانت يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ومن ثم بعد ذلك حرمت اخذ منه ان الامر اذا كان فيه اثم ولكن وفيه نفع لكن اسمه اكبر يدفع بما فيه من النفع. والعكس بالعكس ايضا اذا كان هناك نفع عظيم في مقابل شئ يسير سيقع فيه الشخص من الخلل قد يتجاوز عن هذا الخلل على سبيل المثال من واقعنا الذي نعيشه المسافرون الا العمرة او الى الحج قد يضطربهم الامر الى ان الى ان يتصوروا صورة صورة والصورة ممنوعة

لكن دعت الضرورة الى ذلك. والمنافع من وراء الحج اعظم من المضار من وراء فالمصلحة اذا عظمت آ لا اقول استحلقت المفسدة عياذا بالله ولكن نقول احيانا الخضر خرق السفينة دفعا لضرر اعظم. وهو مصادرة السفينة دي اختيار اخف الضررين وهناك قاعدة اعزم المصلحتين. القاعدة الثالثة آ اذا غلب الشر دفع بما فيه من الخير وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه هلك وفينا الصالحون يا رسول الله؟ قال نعم اذا كثر الخبث يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا بيضاء من الارض خسف باولهم واخرهم ايخسف باولهم واخرهم وفيهم من لا ليس منهم واخرهم ثم بيعثون على نياتهم. في المقابل ايضا احيانا احافز على الخير ان كان له شأن كما قال تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء المؤمنات لم تعلموهم ان تطأوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم لان في ناس مسلمون موجودون في صفوف اهل الكفر لسطانكم على الكفار ولا نكلتم بهم

ولكن كف الله ايديهم عنكم وايديكم عنهم. فدي قواعد ينتبه لها قاعدة اختيار اخف الضررين قاعدة اختيار اعظم المصلحتين ان تتزاحم المصالح. قاعدة اذا كان هناك خطر اعظم ونفع دفع الخطر بما فيه من النفع اذا كان هنالك اه مصلحة عظيمة وفيها امر ليسير قد يرتكب كصلح العتيبية

الصلح عام فيه خير لكن ابو بصير كان او عفوا آ ابو جندل كان يضرب ويؤذى. فالمسائل تقدر بقدرها بارك الله فيكم والفقير من اختار آ من حمله فيقه على ان يختار الاقرب الى الله في هذه المسائل
اقول اه كتتميم للحس في مسألة الخمر وانا انصح اخا نشيطا يبحث عن بحث ان يصنع بحسا في الخمر وكل ما يتعلق بها. كل ما يتعلق لكن لا نريد شخصا سطحيا يعني سريعا بحس في الخمر
من ناحية احكامها من ناحية حدود شارب الخمر من ناحية آ صناعتها المعاونة على آ صناعتها من جلد شارب الخمر يذكر عن شارب الخمر وجلده يعني كل ما يتعلق بالخمر ينبغي ان يفرط في كتيب
او كتاب طيب يتبعه المسكرات التي استجدت في هذا الزمان ايضا يقول اهل شرب الخمر لم يؤقت النبي صلى الله عليه وسلم عددا من جلدات لشارب الخمر اعني قد قال الله تعالى في الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة. حدد العدد. والذين يرمون وحصناتي ثم لم يأتوا باربعة فاجلدوهم ثمانين جلدة. لكن شارب الخمر على وجه الخصوص لم تحدد عدد الجلدات التي التي يجلد بها. ولم يوصف الحد بالضبط الذي يقام عليه ولذلك يذكر عن علي رضي الله عنه انه قال ما من احد اقامت عليه الحد فمات فوديته فوديته يعني اذا اقامت على الزاني الحد من الجلدة فمات لن ادفع له الدية. الا شارب الخمر. لو اقامت عليه الحد فمات وديته فدفعت لاهله الدية لان النبي لم يحدد عددا
لم يحدد عددا من الجلدات لشرب الخمر. وليحرر السند ايضا الى علي. رضي الله عنه. ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد نحو من اربعين. ليس في الحديث تنصيص على اربعين ولا امر به
انما جاء شارب او جيب بشارب من النبي صلى الله عليه وسلم اقيم عليه الحد نحو من اربعين جلدة. وعمر كان يجلد ثمانين ثمانين جلدة. وفي عهد الرسول عليه الصلاة والسلام اوتي بشارب
فمنا الضارب برجله ومنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله بدون تحديد جلدات ضاف عمرو بن العاص الى ذلك يوما كان في مصر
عقوبة لشارب الخمر مع الجلد يحلق شعر رأسه

يحلق شعر رأسه فتنوات العقوبات في شارب الخمر وليس فيه نص محدد. ورد حديث من ناحية الاسناد قد يوجد مستساغ لمحسنه لكن ليس عليه العمل من الاحاديث التي ليس عليها العمل هو حديث قتل شارب الخمر للمرة الرابعة. من ناحية الاسناد
قد يسلم له طريق وتسلم له طرق تصحح بمجموعها. ولكن من ناحية العمل عرض بما هو اقوى منه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث تيب الزاني والنفس بالنفس تارك لدين

المفارق للجماعة. فبعد ذلك يحرم القتل. وايضا حديث لعنك الله اكثر ما يؤتى بك كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجل يكثر من شرب الخمر فيؤتى به فيجلد. يخرج يؤتى به ويجلد فقال
بعض الصحابة لعنك الله ما اكثر مما يؤتى بك؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلغوه فانهما علمت يحب الله ورسوله يحب الله ورسوله. ولم يأمر النبي بقتله. وجملة من المراسيل تفيد ان

شارب الخمر اذا اكثر منها لا يقتل. لا يقتل اقول هذا الحديث متحفظ على العمل به ترك جماهير العلماء العمل به لمعارضاته لمعارضاته الاقوى منه سم شيبه اخر من الاهمية بمكان انه لم يرد ان النبي قتل اي شارب خمر بسبب شرب الخمر
لم يرد ان النبي قتل شارب خمر بسبب شربه للخمر. بلا بلا ريب قد يختلف المتعاطي للخمر عن والمتعاطي للمخدرات عن المفسد في الارض بترويجها نفسد في الارض الذي يأتي بالمسكرات من دول الغرب الهروين ونحو ذلك
فهو يفسد شباب المسلمين لا يتعلق به حد شارب الخمر انما يتعلق به حد الحرابة. انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او يوفوا

من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الايات. فلا تنسحب عليهم هذه الاحكام المتعلقة بشارب الخمر فحسب بل احكام المفسدين في الارض هناك مباحث اخرى متعلقة بالخمر قال تعالى يسألونك عن الخمر والميسر
قل فيما اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعهم. قبل ان تنتقل الى الشطر الاخير من الاية. احد له سؤال فيما يتعلق بالخمر طيب انفضل. هل الخمر نجس امتي؟ الخمر نجس او الخمر نجس عند جماهير العلماء. لقوله
لله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس. من عمل الشيطان فاجتنبوه. قالوا رجس معناها نجس. فهذا نص الخمر نجس نجس اذا فصلنا هنكسب النجاسة فهو نجس وهذا رأي جمال

العلماء زهبت ذهب فريق من اهل العلم وهم قليل الى ان نجاسة الخمر نجاسة معنوية هي ليست حسية لاقترانها بالانصاب والالزام. وآ اجيب على هذا بان هناك فارق بين الانصاب والالزام والخمر. الخمر بائع. يعني سائل والانصاب والالزام
جوامد فالسائل ينتقل والجامد لا ينتقل لا ينتقل للجسم يعني اقصد وايضا دلالة الاقتران لا تفيد التساوي في الاحكام في كل اوقات.

امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله

ان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة تارك الشهادتين كافل باجماع. تارك الصلاة في كفره خلاف. تارك الزكاة لا يكفر عند الجمهور. نعم. فعلى ذلك على ذلك الخمر نجس. وليس معنى انها نجسة. انها اذا صابت الثوب نقضت الوضوء. انما سلوا ما اصاب الثوب منها يبقى شئ وهو الكولونيا المستعملة العطور الكحولية امهد بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ان امة امية. ان امة امية لا نكتب ولا نحسب. فهذه الامة الامية لم تؤمر

تحليل للاشياء انا ما امرت ان احلل هذا السائل واقول نسبة كحول كم او ما نسبته كم؟ نسبة الكحول في الدواء كم او ليست نسبته كم؟ العبرة هل اذا شربته اسكر او لا اسكر. شربت القليل منه اذكر. الكثير منه يحرم. اذا شربت كثيرا ولم يحدث ليها السكر لا يحرم لكن اذا حصل له تسمم فالمنع يكون من اجل التسمم. اذا القليل لا يسكر في اذا كان اذا القليل لا يحرم اذا كان الكثير فقط يسمم. دخلنا في السم خرجنا عن دائرة السكري فالكونوية هذه التي تستعمل هل هي خمر قولوا واحدا؟ مازا في ذلك؟ اذا شربت هل هل تذهب بالعقل او تسمم البدن ويموت الشخص؟ الاخير هو الازهر. فمن ثم لم تدخل في

اعداد المسكرات الخمر. هذا والله اعلم. وايضا في هذا الصدد انوه على ان حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر مفتر يعني الحديث ضعيف الاسناد

لفظ المفتر والمسكر له شواهد كما لا يخفى وقد اختلف امامان عالمان في مسألة الخمر ونجاستها من معاصرنا. عفوا في مسألة نجاسة الكولونيا من طهارتها على من المعاصرين. شيئا محمد الامين الشنقيطي رحمة الله تعالى عليه تكلم كلاما طويلا مفاده في تفسير سورة المائدة من تفسير اضواء البيان الا انها خمر وانها نجسة. هذا رأي من؟ الشيخ الشنقيطي. الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى انها ليست بنجسة او

كما قلت لك شيخ ابن عثيمين يرى ان ليست بنجسة كان يستعملها. لما الشيخ الشنقيطي هو الذي افرض واطال النفس في الباب في تحريمها. نعم. فضيلة الشيخ. نعم. تداول الخمر. اه التداول بالخمر انها ليست

بداء ولكنها داء وان نزع في تحسين الخبر فالبعد عنه اسلم. لكن نرجع الى شئ اخر. اذا كانت الخمر اذا كانت الخمر تجوز عند خوف الهلكة. اليس كذلك؟ للاضطرار. فمن اضطر غير باغ ولا عاد

في الاسم عليه. فاذا كان الشخص سيهلك اذا لم يتداوى بنوع معين من الدواء قد يكون دخل فيه الخمر فهل يأخذ مأخذ الاكل او الخوف اذا كان هناك ضرر محقق؟ وهلاك فضرر

القضية وفي مسائل التداوي بالمحرمات نزاع طويل فانا ساقول ان شاء الله الاخ الذي يكتب في الخمر سيخرج كبير تحتاج الى شخص ذكي نبيه يتناول المسكرات المعاصرة ويتناول المسألة من كل جوانبها

فدي لا تحتاج طالب مبتدئ يحبو. انما تحتاج الى عالم شخص على علم يؤصل المسائل طلع للمصنفات والمجامع والدراسة الميدانية للعمل وينزر ما الجديد والابر واحكام الابر وآآآ نعم. قال لا يجوز. لا مش يدخل فيه الخبر الان نحن فصلنا في الدواء ما امرنا بالتحليل

هذا خمر اذا كان يسكر يحفظ. هتقول في نسبة اثنين في المية ثلاثة في المية ليس لنا في هذا الباب من كبير النصيب لكن العبرة هل يسكر او لا يسكر؟ نعم. واثمهما عفوا ويسألونك ماذا ينفقون

السؤال هنا عن القدر القدر الذي ينفق. كم انفق من مالي؟ قل العفو. قل اوف فيه تفسير للعفو هنا اقوال فمن اقوال العلماء في تفسير العفو ان العفو والزائد الزائد عن حاجتك

كله يخرج. قالوا وكان هذا في اول الامر ثم لما نزلت اية الزكاة واية الزكاة نسخت يسألونهم كما ينفقون قل العفو. واصبح هناك انصبة وهناك ايضا هناك انصبة للزكوات هناك مقادير للزكوات فلا يخرج

المال كله لان الله قال ولا يسألكم اموالكم ان يسألكموها فيحفظكم تبخلوا. وللحديث بقية ان شاء الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته